

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أمان أحد الرعية للواحد والعشرة .

قوله وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة بلا نزاع وللقافلة وكذا للحصن .

مراده بالقافلة : إذا كانت صغيرة وكذا إذا كان الحصن صغيرا يعني : عرفا وهذا أحد الوجهين وهو ظاهر ماجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و الوجيز وغيرهم لإطلاقهم القافلة وقدمه في الرعايتين و الحاويين .
وقيل : يشترط في القافلة والحصن : أن يكون مائة فأقل واختارهم ابن البنا واطلقهما في الفروع .

واطلق في الروضة : الحصن وقيل : يستحب استحسانا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه